



No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢  
التاريخ: ٢٠١٢/١٠/١٦

﴿ نكاح الفقر... باستثمار الأسمان والموارد البشرية ﴾

٨٥٠

الى / مكتب دولة رئيس الوزراء

م / أستفسار

كتابكم المرقم ٥٦١ في ٢٠١٢/١/١٥ نود أن نين :-

أن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والامر رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ فرق بين الدرجة التي يتم بموجبها تعيين خريجي الدراسة الابتدائية ومن غير حملة الشهادات الدراسية وتم تحديد مدد لترقية كل منهما للدرجة الاعلى في حين أن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ساوى بين خريجي الدراسة الابتدائية مع الاخرين من غير حملة الشهادات الدراسية من حيث الدرجة التي يعينون فيها مع اختلاف المرتبة ولأجل انصاف خريجي الدراسة الابتدائية وتمييزهم بالترقية أرادت هذه الوزارة بأن تكون المدة الاصغرية المطلوبة للترقية الى (التاسعة) هي (سنتين) للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية وتكون المدة (٤) سنوات بالنسبة للموظفين من غير حملة الشهادات الدراسية كما هو الحال لترقية الحاصلين على شهادة المعاهد بعد الدراسة الاعدادية بموجب اعامنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٦ المقترن بتأييد الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها العدد ق/٢/١٠٧/٢٦٤٠٢ في ٢٠٠٨/١٠/١٦ .

راجين التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٢/١/